في ضمانه في البيع وانما قلنا في البيع لا في الشركة لان الضمان فيها انما يكون بالخلط لأوقات
اي لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع او حوالة سوق او هلاك وهذا كله (ان صحت)
شركتهما فان فسدت لكونها وقعت على تفاضل الربح او العمل فلا تقويم ورأس مال
كل ما بيع به عرضه من الثمن لان العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه
الى وقت البيع فان لم يعرف ما بيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع لان خلط العين
ين بعينهما لعدم تمييز كل بخلاف خلط العرضين لتمييز كل عرض بعينه (ان خلطا)
اي جعل شرطها في اللزوم كما هو ظاهره ولزمت بما يدل عرفا ان خلطا ورد عليه
ان المذهب لزومها بالعقد مطلقا حصل خلط ام لا وان جعل شرطها في الصحة يعارضه
قوله وما ابتيع بغيره بينهما فانه صريح في الصحة مع انتفاء الخلط فليحمل شرطا في الضما
ن المفهوم من اللزوم اي وضمان المالين منهما ان خلطا حقيقة بان لم يتميزا
هما بفعله من الاخر بل (ولو حكما) بان يكون كل واحد من المالين في صرة منفردة وجعلا
في حوز احدهما او اخذ هما بفعله بل ثمن واحدة منهما (والا) يحصل خلط حسي ولا حكمي
فالتالف من ربه (وما ابتيع بغيره) اي غير التالف (بينهما) على ما دخلا عليه للزوم
الشركة بالعقد (وعلى المتلف) بالكسر اسم فاعل اي الذي تلف متاعه او بالفتح اسم مفعول على
حذف مضاف اي صاحب المال المتلف (نصف الثمن) اي ثمن الذي اشترى بالسالم ان كانت
الشركة على النصف والا فبحسب حصته فقط (وهل) محل كون ما ابتيع بغير التالف بينهما (الا ان يعلم)
ذو السالم (بالتلف) ويشتري بالسالم بعد علمه به (فله) اي لذي السالم الربح وحده (وعليه)
الخسر وان اشترى قبل علمه فبينهما على ما مر وان لم يعلم المشتري (او) بينهما (مطلقا) اشترى
بعد علمه او قبله هذا ظاهره وليس كذلك اذ المنقول ان صاحب القول الاول وهو ابن
رشد يقول ان اشترى رب السالم قبل علمه او بعده فظاهر وليس كذلك اذ المنقول
بالتلف خير فيما ان يختص به او يدخل معه رب التالف وبعد العلم اختص به فله وعليه وان
صاحب القول الثاني وهو ابن يونس يقول ان اشترى رب السالم قبل العلم فبينهما وبعده
فالذي تلف ماله بالخيار بين ان يدخل مع شريكه او يدع ما اشتراه له ومحل تخييره ان قال
المشتري اشتريته على الشركة فان قال اشتريته لنفسي اختص به وصدق في دعواه
واليه اشار بقوله (الا لتبين خيار) رب التالف (الاخذ له) اي الشراء لنفسه فهو له (تردد) حق
تاويلان وبالغ على جواز الشركة بما سبق بقوله (ولو غاب نقد احدهما) وشرط
زها مع غيبة نقد احدهما او بعضه امران الاول (ان لم يبعد) بان قرب كاليومين (و) الثاني
(ان لم يتجر بالحاضر لحضوره) اي حتى يحضر الغائب والمراد بالحضور القبض اي يشترط الا يتجر بالحا
بالحاضر

صح
وما ابتيع

٩٤

بالحاضر قبل قبض الغائب القريب ومفهوم الشرط الاول ان بعد غيبته اكثر من اليومين امتنعت
الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا تمتنع ان قربت واتجر قبل قبضه فان وقع فالربح
لمال التجر كما في بعيد الغيبة قال في المدونة لو اخرج احدهما الفا والاخر الفا منها خمسمائة
غائبة ثم خرج ربها ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع
ما معه لتجارة فلا تماله ثلث الفضل الربح (لا) تجوز الشركة (بذهب) من جانب (وبورق) من
الآخر ولو عجل كل ما اخرجه لصاحبه لاجتماع الصرف والشركة فان عملا فلكل رأس ماله
ويقسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذا الوضيعة
(ولا بطعامين ولو اتفقا) نوعا وصفة وقدرا لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وذلك لان
كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الاخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل
واحد على ما باع فاذا باعا لاجنبي كان كل واحد منهما بائعا لما اشتراه قبل قبضه من بائعه
ولما كانت الشركة ستة اقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة
وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا الا انه افرد الاخير بباب سيأتي فقال (ثم ان اطلقا
التصرف) بان جعله (كل) لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك
مما تحتاج له التجارة (وان بنوع) كالرقيق (فمفاوضة) اي فهي مفاوضة اي شركة مفاوضة
اي تسمى بذلك وهي بفتح الواو من تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه والاولى
عامة لان الاطلاق غير مقيد بنوع والثانية خاصة بالنوع المقيد بالاطلاق فيه وقيل
هي من التعاني (ولا يفسدها انفراد احدهما) او كل منهما (بشيء) من المال غير مال
الشركة يعمل فيه لنفسه اذا تساويا في عمل الشركة (وله) اي لاحد المتفاوضين (ان يتبرع)
بشيء من مال الشركة (ان استألف به) للتجارة وهذا وما بعده يجري في شركة العنان
ايضا (وان خف) ولو لم يستألف (كاعارة آلة ودفع كسرة) لفقير (و) لاحدهما ان (يبضع)
اي يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا (ويقارض) وهذا وما قبله
فيما اذا اتسع المال بحيث يحتاج لذلك والا منع (ويودع) مال الشركة (لعذر) يقتضي الا
يداع والا يكن الايداع لعذر (ضمن و) له ان (يشارك في) شيء (معين) من مال الشركة
اجنبيا لا تجول يده في جميعها (وان يقيل) من سلعة باعها هو او شريكه (ويولي) سلعة
اشتراها هو او شريكه ان جرت للتجارة نفعا والا لزمه لشريكه قدر حصته منه (ويقبل
المعيب وان ابى الاخر) ويحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدم (وله ان يقر بدين) في مال
الشركة (لمن لا يتهم عليه) ويلزم شريكه فان اقر لمن يتهم عليه كابويه وزوجته
وصديقه لم يلزم شريكه (وله ان يبيع بالدين) بغير اذن شريكه (لا الشراء به) اي بالدين

Copyright © King Saud University